



المسؤولية الدولية لإسرائيل عن تلوث البيئة في مدينة القدس

د. محمد عبد الفتاح شتية

جامعة الاستقلال

المقدمة

تعتبر البيئة هي الأساس لحياة الإنسان والكائنات على كوكب الأرض، وبغير بيئة صحية لا يمكن استمرار الحياة على هذا الكوكب؛ فالحياة على الأرض تحتاج إلى هواء خالٍ من التلوث ومياه نظيفة، فإذا اختل توازن المحيط البيئي للإنسان بتلوث الهواء أو الماء؛ فإن حياته وحياة كل الكائنات الحية على الأرض تصبح في خطر وعرضة للأمراض القاتلة.

وتقع على عاتق الإنسان المسؤولية الأكثر أهمية في الحفاظ على البيئة من التلوث، واتخاذ كل ما يلزم من احتياطات وتدابير تمنع تلوث البيئة، خاصة في ظل الثورة الصناعية وانتشار المصانع بكل أنواعها، وما ينتج عنها من أدخنة ومخلفات صناعية تصيب الهواء والماء والترية.

وقد أدركت دول العالم أهمية البيئة النظيفة في حياة الإنسان وبقائه قادراً على الإنتاج واستثمار الثروات، فاتجهت هذه الدول إلى عقد الاتفاقيات الدولية التي تحث أطرافها على الحفاظ على البيئة، والتعاون الدولي المشترك بين هذه الأطراف من أجل البيئة الصحية للبشرية جمعاء.

وفي الاتفاقيات ذاتها، تقع على عاتق الدولة التي تخل بالتزاماتها مسؤولية دولية بصفتها أحد أعضاء الأسرة الدولية، وتقع على عاتق أفرادها مسؤولية جنائية دولية، لتكون أساساً لإنزال عقوبات تتناسب مع الدولة كشخص معنوي ومع أفرادها كأشخاص طبيعيين.

أهمية الموضوع:

تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها لمدينة القدس عام 1967 وحتى يومنا هذا إلى ممارسة كل أشكال الضغط على الفلسطينيين لتهجيرهم من المدينة، وإحلال المستوطنين مكانهم، وقد اتخذت دولة الاحتلال من فكرة جعل حياة الفلسطينيين في بيئة ملوثة يصعب الحياة فيها إحدى وسائل تهجير الفلسطينيين، فالياه العادمة للمستوطنات تتدفق على الأراضي والأحياء الفلسطينية في مدينة القدس، والنفائات الخطرة يتم التخلص منها في أراضي القدس، حيث يقطن الفلسطينيون، مما جعل حياتهم محاطة ببيئة ملوثة وعرضة للأمراض الخطيرة والأوبئة المعدية.

وقد سعينا من خلال هذه الورقة البحثية إلى لفت نظر المجتمع الدولي نحو ما تقوم به إسرائيل من انتهاكات خطيرة لمبادئ وأحكام القانون الدولي بحق البيئة الفلسطينية في مدينة القدس، وتحميلها المسؤولية التي ترتب العقوبة الدولية على عاتقها وعلى عاتق أفرادها الفاعلين والمساهمين والمحرضين على تلوث البيئة الفلسطينية، كما تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في السعي إلى أن تكون الضوء الذي ينير سبيل البحث في مواجهة الإرهاب البيئي الذي تمارسه دولة الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس.

مشكلة البحث:

إن ما تمارسه دولة الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات خطيرة بحق البيئة الفلسطينية وما يترتب عليها من صعوبة الحياة للفلسطينيين وارتفاع نسبة الأمراض الخطيرة بين المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس، يُلقي على عاتقها المسؤولية الكاملة عن هذه الانتهاكات ويفرض على المجتمع الدولي التدخل الفوري لوقفها وتعويض المتضررين منها ومحاسبة القائمين عليها.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة بحق



البيئة الفلسطينية في مدينة القدس، وفضحها أمام المجتمع الدولي، وبيان المسؤولية التي تترتب على عاتقها، وبيان الآليات الدولية التي يمكن اللجوء إليها في ملاحقة إسرائيل عن هذه الانتهاكات، كما نسعى من جانب آخر إلى جعل هذه الدراسة بداية لسلسلة دراسات في مجال القانون الدولي البيئي وإسقاط قواعده على الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لحماية البيئة فيها من ممارسات الاحتلال ومستوطنيه.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الدراسة، اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، حيث جمعت المعلومات التي تصف الحالة البيئية في مدينة القدس، ومن ثم اتبعت أسلوب التحليل وإبداء الرأي في المواطن، والذي يستلزم ذلك بما ينسجم مع موضوع الدراسة وأهدافها.

تقسيم الدراسة:

قمت بتقسيم الدراسة إلى مطلبين، بحث كان المطلب الأول فيه بعنوان مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات بحق البيئة الفلسطينية في مدينة القدس، وقسمت هذا المطلب إلى فرعين على النحو الوارد في البحث.

أما المطلب الثاني فقد جاء بعنوان الآليات الدولية في ملاحقة إسرائيل عن الانتهاكات بحق البيئة الفلسطينية، وأيضاً قسمته إلى فرعين على النحو الوارد في البحث لاحقاً.

المطلب الأول

مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات بحق البيئة الفلسطينية في مدينة القدس

يتسبب الاحتلال الإسرائيلي بمستوطناته وممارسة مستوطنيه بنتائج كارثية على البيئة الفلسطينية، فهي تطول كل عناصر البيئة الفلسطينية، مما انعكس أثره على الإنسان الفلسطيني في مدينة القدس وجعله غير قادر على العيش في تلك الأماكن القريبة من المستوطنات، جراء المخلفات التي يتم إلقاؤها في الأراضي الفلسطينية المحاذية لتلك المستوطنات بشكل متعمد، وإقامة المصانع وما تسببه من تلوث وضوضاء للسكان الفلسطينيين القريبين منها،

وذلك بقصد دفع هؤلاء السكان إلى مغادرة المكان تمهيداً لتوسيع المستوطنات⁽¹⁾.

وعليه نقسم المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

صور الانتهاكات الإسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية في مدينة القدس

تتمثل أبرز تلك الانتهاكات بحق البيئة الفلسطينية في مدينة القدس بضخ المياه العادمة للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية، بل والأحياء السكنية، إضافة إلى التخلص من النفايات الصلبة.

أولاً: أثر المياه العادمة

تسبب المياه العادمة في تلوث مصادر المياه الجوفية والسطحية، حيث تحتوي تلك المياه على كائنات دقيقة، وعناصر سامة مثل الرصاص، الكروم، البورون والتي تسبب بأمراض خطيرة للإنسان؛ مما يجعل المياه الجوفية والسطحية غير صالحة للاستخدام الآدمي وحتى الزراعي⁽²⁾.

ويواصل المستوطنون استخدام المياه العادمة الناتجة عن المستوطنات في تلوث البيئة الفلسطينية ومحاربة الفلسطينيين في مدينة القدس من خلال ضخ تلك المياه من مستوطنات معاليه أدوميم وكيدار باتجاه وادي النار، ومن مستوطنة بسجات زئيف، حيث يتم ضخ المياه في مساحة 100 دونم من أراضي الجيب، مما أدى إلى إتلاف ما يزيد على 2000 شجرة، وكذلك ضخ مياه مجاري البؤر الاستيطانية المقامة في البلدة القديمة باتجاه المساكن الفلسطينية وخاصة سوق القطانين⁽³⁾.

وتسبب هذه المياه في إتلاف المحاصيل الزراعية وتلوث مصادر المياه وتلوث الهواء؛ وتستخدمها إسرائيل كوسيلة لإجبار السكان الفلسطينيين على الرحيل من جوار تلك

(1) أ/ فاطمة عيتاني وأ/ نظام عطايا، معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2013، ص 18.

(2) المياه العادمة المدنية كمصدر لتغذية المياه الجوفية (تقييم وإدارة المخاطر والمنافع)، البنك الدولي، البرنامج المصاحب للشراكة العالمية للمياه (GWPAP) 2002 - 2006، ص 2.

(3) بحث ميداني مباشر - قسم مراقبة الانتهاكات الإسرائيلية/ مركز أبحاث الأراضي



المستوطنات بهدف زيادة التوسع الاستيطاني⁽¹⁾.

كما وتتسبب تلك المياه في التصحر وتدمير المزروعات، إذ إن تركيز أملاح الصوديوم في التربة التي تتعرض للمياه العادمة يعمل على انسداد مساماتها؛ مما يفقدها خصوبتها وتصبح غير قابلة للزراعة، الأمر الذي يؤدي إلى تصحر الأراضي الزراعية، وتدمير المزروعات⁽²⁾، ناهيك عن الروائح الكريهة الناتجة عن تلك المياه، التي تلوث الهواء وتسبب الأمراض الخطيرة⁽³⁾.

ثانياً: النفايات الصلبة

تتسبب النفايات الصلبة الناتجة عن استخدامات المستوطنين المنزلية والصناعية بتلوث البيئة الفلسطينية في مدينة القدس، حيث يتم التخلص من تلك النفايات في مكبات موجودة في أراضي الإقليم الفلسطيني وغير مخصصة لدفن النفايات⁽⁴⁾، كما حال مكب النفايات المقام في منطقة القدس (قرية أبو ديس) والذي تقدر مساحته بثلاثة آلاف دونم، وهو لخدمة المستوطنات الإسرائيلية: معاليه أدوميم، وكيدار وغيرها من البؤر الاستيطانية المقامة في مدينة القدس⁽⁵⁾.

وتتسبب هذه النفايات في تلوث مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والتربة والمياه الجوفية، من خلال تغلغل المواد الكيميائية السامة كالزئبق والرصاص في الأرض وتلوث المياه، وهو ما يهدد التنوع البيولوجي الزراعي، ونوعية المنتجات الزراعية⁽⁶⁾.

(1) د. عبد الرحيم غانم، أثر المستوطنات بيئياً على الغطاء النباتي والمياه الجوفية في الضفة الغربية، بحث مقدم إلى جامعة القدس المفتوحة، طولكرم، 2008، ص 27.

(2) المستوطنات الإسرائيلية تلويث للبيئة الفلسطينية، مركز المعلومات الفلسطيني (وفا) من خلال: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2331>

(3) الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية، وزارة البيئة الفلسطينية، رام الله، 2000، ص 24 - 26.

(4) , Palestinian Landscape and the Israeli - Palestinian conflict Jad Isaac and Jane Hilal Of Environmental Studies, Vol. 68, No. 4, 413 - 429, August 2011, p. 426 Journal

(5) أ/ فاطمة عيتاني و أ/ نظام عطايا، مرجع سابق، ص 44.

(6) المستوطنات الإسرائيلية تلويث للبيئة الفلسطينية، مركز المعلومات الفلسطيني (وفا) من خلال: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2331>

ويُعزى الأطباء الفلسطينيون ارتفاع نسبة الإصابة بمرض السرطان في مدينة القدس إلى انبعاث مواد سامة من النفايات الصلبة للمستوطنات، وطريقة التخلص منها بشكل غير صحي وضار بصحة الإنسان بشكل خطير⁽¹⁾، وخاصة عندما يتم حرقها وتلوث الهواء.

الفرع الثاني

طبيعة مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات بحق البيئة في مدينة القدس

تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة لانتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني؛ لأن هناك التزاماً على عاتق الدولة باحترام هذا القانون، كما جاء في المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع⁽²⁾، التي تعتبر أساس القانون الدولي الإنساني؛ الذي يعتبر الأساس لتطبيق ما جاء في الاتفاقيات البيئية على الأراضي المحتلة.

وبموجب المادة (1) المشار إليها، فإنه لأي دولة مطالبة الدولة المعتدية بالتوقف عن فعلها الضار، علاوة على تعويض المتضررين من انتهاك القانون الدولي⁽³⁾.

وقد أصبحت حاجة المجتمع الدولي بالغة الأهمية في ترسيخ القواعد القانونية التي تتضمن المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، فإذا ما قامت دولة الاحتلال بانتهاكات للبيئة في الإقليم المحتل مكان السكان الأصليين؛ فهذا يترتب المسؤولية المدنية والجزائية على عاتق دولة الاحتلال.

أولاً: المسؤولية المدنية

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على المسؤولية الجزائية في حالة خرق أحكامه، بل إنه

(1) The impacts of electronic waste disposal on the environment and public health in the occupied Palestinian territory: a case study from Idhna, Hebron Government" (2012), pp. 4 - 5.

(2) د. عبد الرحمن حسين، المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام، بدون ط، دار النهضة، 1989، ص 116.

(3) Marco Sassoli, State Responsibility fro Violations of International humanitarian law, International Review of Red Cross, Vol(84),No,(846),June 2002,p.427.

(4) د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية "دراسة في حالة الموقف الأمريكي" مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد(48) 2011، ص 88.



يتضمن المسؤولية المدنية على عاتق الدولة التي يرتكب من يحملون جنسيتها جريمة دولية، فقد أقر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها، حيث جاء في لائحة لاهاي 1907 " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة⁽¹⁾.

ومن المستقر في القانون الدولي أنه إذا تخلفت دولة ما أو شخص قانوني دولي عن القيام بالتزام أو إتيان تصرف غير مشروع في نظر القانون الدولي، مما يسبب إلحاق ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي؛ يترتب على الشخص المخالف الالتزام بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به أو برعاياه⁽²⁾.

وفي ضوء ذلك:

1. يتعين على إسرائيل وقف ممارساتها غير المشروعة:

يتعين على دولة الاحتلال الإسرائيلي التوقف عن الانتهاكات الخطيرة بحق البيئة الفلسطينية في الإقليم الفلسطيني المحتل، والتوقف التام عن أي أعمال ضخ للمياه العادمة أو حرق للنفايات الصلبة في مدينة القدس.

2. التعويض المالي:

كما يلزم القانون الدولي الإنساني دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية بشكل فوري تعويضاً للسكان عن الأضرار التي تلحق بهم جراء ممارسات الاحتلال التي تمثل انتهاكات بحق البيئة الفلسطينية، وفي حالة عدم الدفع الفوري، فإن الدولة المحتلة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات بأسرع وقت ممكن⁽³⁾.

(1) انظر: المادة(3) من اللائحة المذكورة، وانظر: المادة(91) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

(2) د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، مطبعة المنصورة، 1994، ص122.

(3) انظر المادة (52) من اتفاقية لاهاي 1907.

وقد أكدت بعض القرارات الأممية كقرار الجمعية العامة رقم (38/144) لسنة 1983، على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي في استعادة مواردها وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وأضرار.

ومن السوابق الدولية التي تلزم الدولة المحتلة بتعويض المتضررين بسبب الاحتلال، مثل قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 674، 686، 687 لسنة 1990، والتي أكدت مسؤولية العراق عن تعويض الكويت عن الأضرار المادية، بما في ذلك أضرار البيئة ونهب واستنفاد الموارد الطبيعية أو الأضرار التي لحقت بالحكومة أو المؤسسات أو الأفراد.

واستناداً إلى ذلك، فإنه يتوجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي، فضلاً عن وقف ممارساتها غير المشروعة وإعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض المتضررين الفلسطينيين نتيجة الانتهاكات الخطيرة للبيئة الفلسطينية.

ثانياً: المسؤولية الجنائية

إضافة إلى المسؤولية المدنية التي تُلقى على كاهل الدولة نتيجة أعمالها غير المشروعة والتي سببت ضرراً لغيرها من أشخاص القانون الدولي، فإنه يترتب على هذا الفعل مسؤولية جنائية، تقتضي الملاحقة وتوقيع العقوبة على الفاعل ومن ساهم معه في ارتكاب الجريمة.

وتعني هذه المسؤولية مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة، وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمة دولية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن الجريمة الدولية لا تصدر إلا من شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص يعملون لحساب دولة أو لمصلحتها، وبالتالي فإن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة، إذ إن الفرد أصبح مسؤولاً عن الجرائم الدولية التي يقترفها بصفته مخاطباً بأحكام القانون الدولي.

فهذه المسؤولية تنشأ على عاتق ممثلي الدولة - سواء كانوا سياسيين أو عسكريين - الذين

(1) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، بدون ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 894 - 918.



يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بحيث يسألون أمام القضاء الوطني بالدرجة الأولى، والدولي كاحتياط في حالة في عدم رغبة أو عدم جدية القضاء الوطني.

وعليه فإن ما يقوم به المستوطنون وقادة الاحتلال من انتهاكات جسيمة بحق البيئة الفلسطينية يرتب على عاتقهم المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

الآليات الدولية في ملاحقة إسرائيل عن الانتهاكات بحق البيئة الفلسطينية

إن الانتهاكات الخطيرة للبيئة الفلسطينية في مدينة القدس من جانب إسرائيل كدولة احتلال وفق أحكام القانون الدولي، تتيح ملاحقتها أمام محكمة العدل الدولية، وملاحقة المسؤولين الإسرائيليين من قادة وأفراد عن تلك الانتهاكات أمام القضاء الجنائي الدولي.

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول "محكمة العدل الدولية"

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، حيث تمارس اختصاصها، إما عن طريق النظر في الدعاوى التي ترفع أمامها، وإما عن طريق إبداء الرأي في أي مسألة قانونية تعرض عليها طبقاً لشرط معينة⁽¹⁾، لكن اللجوء إليها لمقاضاة دولة لدولة أخرى يحتاج إلى موافقة الدولتين في إحالة المسألة إليها، ونظراً للسوابق الإسرائيلية فإنه من المؤكد عدم قبول إسرائيل بإحالة الوضع البيئي في القدس، بل في فلسطين إلى هذه المحكمة، فإن الباب يبقى مفتوحاً لطلب فتوى من هذه المحكمة.

وتعتبر الفتاوى - الآراء الاستشارية - ذات طابع قضائي، لأنها تفصح عن رأي القانون بصدد نزاع معين، أو بشأن وجهات النظر المتعارضة، وما يستتبع ذلك من حسم النزاع أو الترحيح بين وجهات النظر⁽²⁾، وبعبارة أخرى فإنها تستجلي المسائل المعقدة وتبين رأي

(1) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بدون ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 388 - 392.

(2) د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 397، 398.

القانون فيها؛ تمهيداً لحلها.

ويرى جانب من الفقه أن بعض الفتاوى لها حجية، تجعلها أحياناً بمرتبة أعلى من تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة، كونها تصدر بمواجهة أشخاص المجتمع الدولي كافة، وتقتصر آثارها على أطراف النزاع فحسب⁽¹⁾.

ونظراً للمعاناة التي يعيشها أبناء الشعب الفلسطيني جراء الانتهاكات الخطيرة لحق البيئة الفلسطينية في القدس، وما تمثله من خرق صارخ لأحكام ومبادئ القانون الدولي، بل وخرق لمبادئ الأخلاق والإنسانية وقواعد العدالة، فإننا نرى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري حول الانتهاكات الإسرائيلية لحق البيئة في الأراضي الفلسطينية بها في القدس.

فإن طلب هذا الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية سيشكل بحد ذاته خطوة مهمة في فضح الجريمة النكراء التي ترتكبها دولة الاحتلال في حق البيئة والشعب الفلسطيني ومبادئ الإنسانية.

مما يساهم في تعبئة الرأي العام الرسمي والشعبي وتوجيه أنظار العالم إلى ما تمارسه إسرائيل من انتهاكات صارخة لأحكام ومبادئ القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومن ناحية أخرى فإن هذه الفتوى ستضع مجلس الأمن الدولي في موقف يجعله يعتمد عليها في قراراته في المستقبل لكي تكون متوافقة مع نصوص وروح القانون الدولي والرأي العام الذي سيصدر عن المحكمة، حيث يكون ملزماً لإسرائيل في وقف انتهاكاتها وتعويض الفلسطينيين عما لحق بهم من أضرار تلوث البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ محكمة العدل الدولية يدل على أن معظم آرائها الاستشارية تم تنفيذها بالإرادة الحرة للأطراف المعنية؛ وذلك خشية التعرض لعقوبات مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو لتجنب مواجهة الإدانة من المجتمع الدولي

(1) د. أحمد حسن الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون ط، القاهرة 1993، ص 45.



والضمير العالمي الإنساني⁽¹⁾.

الفرع الثاني "المحكمة الجنائية الدولية"

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أينما وقعت، وتعتبر البشرية جمعاء ضحية لها⁽²⁾.

وهذه الجرائم وردت في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ولا شك أن الانتهاكات الجسيمة للبيئة الفلسطينية بشكل منظم وممنهج من دولة الاحتلال الإسرائيلي يدخل ضمن آخر الجرائم الدولية التي تضر بالبشرية جمعاء، ولا سيما جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، مما يعني أن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبهذا فإنه يمكن لدولة فلسطين، بعد أن أصبحت عضواً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أن تعمل على توثيق هذه الانتهاكات الخطيرة للبيئة الفلسطينية بشكل جيد، وإحالة الملف مدعماً بالأسانيد المادية والقانونية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق فيها، وملاحقة المسؤولين عنها من مستوطنين وقادة وجنود إسرائيليين.

فهذه الانتهاكات تمثل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في الإقليم المحتل، وتفرض على دولة الاحتلال الالتزام بالحفاظ على جغرافية وبيئة هذا الإقليم، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي يمكن الاستناد إليها في تعزيز الموقف القانوني الفلسطيني، ومن أبرزها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي انضمت إليها فلسطين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، والتي سبق وأصبحت إسرائيل عضواً فيها منذ 1995، وهذا يتيح لدولة فلسطين إلزام إسرائيل بالاتفاقية ومقاضاتها عن انتهاكها، حيث تهدف هذه الاتفاقية

(1) د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000، ص 68.

(2) انظر: الفقرة الأولى من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة.

بالدرجة الأولى إلى حماية صحة البشر وحماية جودة البيئة من عواقب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وعلاجها ونقلها عبر الحدود.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نخصص الخاتمة لأهم النتائج التي توصلنا إليها وأبرز التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها:

أولاً: النتائج

1. البيئة الخالية من التلوث هي أساس حياة الإنسان وباقي الكائنات الحية على كوكب الأرض.
2. التلوث البيئي في مدينة القدس يهدد صحة الإنسان الفلسطيني ووجوده صامداً في مواجهة سرطان الاستيطان.
3. تعاني المناطق التي يقطنها الفلسطينيون في مدينة القدس من التلوث، نتيجة تعمد بلدية الاحتلال جعل هذا الوضع في تلك المناطق، مما يكشف الوجه العنصري الإسرائيلي.
4. تعتبر دولة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولة مباشرة عن الانتهاكات الخطيرة بحق البيئة الفلسطينية في مدينة القدس وتحمل المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية عنها.
5. تسعى دولة الاحتلال من خلال تلوث البيئة الفلسطينية في مدينة القدس إلى تهجير الفلسطينيين لتحقيق التوسع الاستيطاني وتحقيق ما ينادي به غلاة المستوطنين من مزاعم القدس عاصمة موحدة لإسرائيل.
6. تعدد الأسانيد القانونية والمادية لملاحقة إسرائيل في المحافل القضائية الدولية.

ثانياً: التوصيات

1. دعوة المؤسسات الحقوقية والبيئية الفلسطينية إلى التعاون في توثيق الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة بحق البيئة الفلسطينية في مدينة القدس.
2. دعوة دولة فلسطين إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الوضع البيئي



الخطيرة في مدينة القدس، نظراً لأهمية هذه الفتوى من الناحية القانونية في ظل النظام العالمي.

3. دعوة دولة فلسطين إلى إحالة الوضع البيئي والعنصري في مدينة القدس إلى المحكمة الجنائية الدولية.

4. دعوة وسائل الإعلام الفلسطينية إلى تخصيص برامج تفضح الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية في مدينة القدس.

5. دعوة السفارات الفلسطينية المنتشرة حول العالم إلى عقد الندوات التي تسلط الضوء على الوضع البيئي في مدينة القدس.

6. دعوة مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني إلى تخصيص زيارات توعية مستمرة لمدينة القدس ومواجهة التلوث البيئي بزراعة الغطاء النباتي للأحياء التي تعاني من التلوث.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمقالات

1. د. أحمد حسن الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون ط، القاهرة 1993.
2. د. الخير قشبي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000.
3. د. عبد الرحمن حسين، المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام، بدون ط، دار النهضة، 1989.
4. د. عبد الرحيم غانم، أثر المستوطنات بيئياً على الغطاء النباتي والمياه الجوفية في الضفة الغربية، بحث مقدم إلى جامعة القدس المفتوحة، طولكرم، 2008.
5. د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية "دراسة في حالة الموقف الأميركي" مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد (48) 2011.
6. أ/ فاطمة عيتاني وأ/ نظام عطايا، معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2013.
7. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بدون ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987.
8. د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، مطبعة المنصورة، 1994.
9. المياه العادمة المدنية كمصدر لتغذية المياه الجوفية (تقييم وإدارة المخاطر والمنافع)، البنك الدولي، البرنامج المصاحب للشراكة العالمية للمياه (GWPAP) 2002 – 2006.

ثانياً: الإنترنت

1. المستوطنات الإسرائيلية تلويث للبيئة الفلسطينية، مركز المعلومات الفلسطيني (وفا) من خلال: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2331>
2. الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية، وزارة البيئة الفلسطينية، رام الله، 2000.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1. The impacts of electronic waste disposal on the environment and public health in the occupied Palestinian territory: a case study from Idhna, Hebron Government" (2012).



, Palestinian Landscape and the Israeli - Palestinian conflict 2. Jad Isaac and Jane Hilal

Of Environmental Studies, Vol. 68, No. 4, 413 - 429, August 2011. Journal

3. Marco Sassoli, State Responsibility fro Violations of International humanitarian law, International Review of Red Cross, Vol(84),No,(846),June 2002,.